

المرايحات الدولية في المصارف الإسلامية - دراسة تقييمية

د. إبراهيم حسن جمال

محاضر في الجامعة الوطنية وجامعة الإيمان في اليمن
(سَلَّم البحث للنشر في ٢٠ / ٧ / ٢٠١٤ م، واعتمد للنشر في ٨ / ٥ / ٢٠١٤ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تكمن مشكلة الدراسة في أن المرايحات الدولية في المصارف الإسلامية رغم التوسع في استخدامها كصيغة تمويلية إلا أن تعقد ألياتها وارتباطها بمنظومات تعامل دولية يجعل من تفصيلاتها محل إشكال وجدل من الناحية الشرعية لدى الكثيرين سواء من خلال النظرة إلى أصول تلك الصيغة أو بالنظر إلى الواقع التطبيقي لها أو من خلال تحقيقها لأهداف المصرفية الإسلامية. وتهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية التفصيلية لهذه الصيغة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية في محاولة للتقييم. واستندت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء حول تفصيلات المعاملات، وعلى المنهج الوصفي في إيضاح آلية التطبيق. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها: وجود بعض الملاحظات الشرعية أثناء تطبيق صيغة المرايحات الدولية في بعض المصارف الإسلامية. أهمية التوعية للهيئات الشرعية بتفاصيل المنتجات المالية وإجراءاتها التنفيذية وصولاً لإبداء الرأي الشرعي الصحيح. ضرورة مراقبة المنتجات المالية من الناحية الشرعية في كل مراحلها ضماناً للمشروعية، وتفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. تفعيل دور الإدارات التجارية في المصارف الإسلامية للقيام بالدور الرسالي في الإشراف على السياسة التمويلية في المرايحات الدولية لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي.

كلمات مفتاحية: المرايحات الدولية، المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية.

Abstract

The research problem of international Murabaha in Islamic banks – regardless of its wide implementation as finance mode – lies under its complicated mechanism, besides its linkage with international system of deals which are making the Murabah a subject of arguments for many. The questions are directed equally regarding the base of Murabaha, its practical application and the accomplishment of the Islamic banking aims. The study aims at describing the detailed Shari’ah rulings for Murabaha format along with its application in Islamic banking i.e, in an effort to evaluate Murabaha. The study has adopted the inductive method for exploring the views of the scholars regarding the details of the transactions whilst the descriptive method for explaining the implementation mechanism. The research has a number of conclusions, prominent among them are: presence of Shari’ah problems in implementing the format and its execution in some of the Islamic banks. Significance of awareness by Shari’ah boards about the details of financial products and its execution in conventional context while expressing the appropriate Shari’ah view. Need of Shri’ah supervision over the financial products at each and every stage to assure the Shari’ah compliance, besides activating the role of Shari’ah supervision at Islamic banks.

Key Words: International Murabaha, Islamic Banks, Shari’ah Supervision.

مقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية تجربة تجديدية في مجال فقه المعاملات وبزوغاً للنظام الاقتصادي الإسلامي بأحد مكوناته على أرض الواقع العملي، ولقد أثبتت هذه التجربة الحديثة النشأة قوتها وصلابتها ومرونتها في نفس الوقت في التعامل مع أحداث ومستجدات البيئة الاقتصادية المضطربة والمتنوعة، وتعتبر صيغ التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية هي الأدوات التي تتحرك بها في الميدان لذا كان الاهتمام بهذه الصيغ التمويلية مهماً لترشيد التجربة من خلال مراقبة هذه الصيغ وتقييمها ومحاولة تطويرها وتنويعها وابتكار صيغ ومنتجات أخرى تواكب التطور المتسارع في عالم المال والاقتصاد والمؤسسات المصرفية، ومن أهم هذه الصيغ وأوسعها استخداماً المربحات الدولية والتي كثر الحديث حولها من مشجع وناقد ومتحامل، وقد جاءت هذه الدراسة لتقييم هذه الصيغة من خلال دراسة التطبيقات لهذه الصيغة في المصارف الإسلامية بأخذ المصارف الإسلامية في اليمن كنموذج للدراسة، وبيان مدى الالتزام بالجوانب الشرعية في تطبيق هذه الصيغة، والتعرف على مكامن الخلل في تنفيذ هذه الصيغة، كما تشمل الدراسة تقييماً لهذه الصيغة من ناحية مدى تحقيقها لأهداف المصرف الإسلامي والاقتصاد الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

مع اتساع استخدام المربحات الدولية في المصارف الإسلامية وتعدد ألياتها فهي لا تزال تشكل جدلاً من الناحية الشرعية لدى الكثيرين سواء من خلال النظرة إلى أصول تلك الصيغة أو بالنظر إلى الواقع التطبيقي لها، كما أن ارتهان المصارف الإسلامية إلى اليوم على المربحات عموماً يجعل التساؤل أكثر حول مدى تحقيق هذه الصيغة للأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المربحة الدولية.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمربحات الدولية.

المبحث الثالث: تقييم المربحات الدولية في المصارف الإسلامية.

وقد ختمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، والله تعالى نسأل التوفيق والعون والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف المربحة الدولية

المربحة في اللغة:

مصطلح المربحة في اللغة مأخوذ من المفاعلة، وأصل مادته (رَبِحَ)، والرَّبْحُ في اللغة يعني الزيادة

والنماء.^(١)

وجاء في المصباح المنير:

«واشتريت منه مرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً»^(٢).

وفي تاج العروس:

«يقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم»^(٣).

وفي المعجم الوسيط:

«بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة»^(٤).

فهذه التعريفات تبين أن المرابحة في اللغة مأخوذة من الربح، وهو الزيادة والنماء، وهي من صيغة المفاعلة التي تفيد المشاركة التي تتم بين طرفين، فالمرابحة تعني البيع أو الشراء برأس المال وزيادة.

المرابحة عند الفقهاء.

تكاد تكون تعريفات الفقهاء من أصحاب المذاهب متقاربة ومتحدة في تعريف المرابحة، فلقد عرفها الحنفية بقولهم:

«بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح»^(٥).

وعرفها المالكية بأنها:

«بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما»^(٦).

وبين الشافعية المرابحة بقولهم:

«أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعته برأس مالها وربح درهم في كل عشرة»^(٧).

وأما الحنابلة فقد عرفوها بأنها:

«البيع برأس المال وربح معلوم»^(٨).

ومن تعريفات المذاهب لمصطلح المرابحة نجد أن مصطلح المرابحة في الفقه الإسلامي يطلق على البيع برأس المال مع ربح معلوم.

فهذا هو تعريف المرابحة بصورتها القديمة والتي عرفها الفقهاء القدامى، إلا أن مصطلح المرابحة المعمول به الآن في المصارف الإسلامية يختلف عن مفهوم المرابحة البسيطة التي كانت قديماً، فهذه المرابحة الحديثة عبارة عن مرابحة مركبة، أو ما تسمى بالمرابحة للأمر بالشراء، وقد كانت هذه الصيغة اكتشافاً توصل إليه الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه التي بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية) أثناء الفترة من ١٩٧٣م - ١٩٧٦م، وتم التوصل إلى هذا العنوان

(١) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج٢، ص٤٤٢، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٦، ص٢٨٢.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص١١٢.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرجع سابق، ج٦، ص٢٨٠.

(٤) المعجم الوسيط، الزيات، أحمد، إبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، ج١، ص٢٢٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢م، ج٥، ص٢٢٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١٢، ص١٨٣.

(٧) المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، ج١٢، ص٣.

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٨٠.

الإصطلاحي (المرابحة للأمر بالشراء) كما يقول الباحث^(٩) بتوجيه من الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري ثم انتشر استعمال هذا المصطلح عن طريق المصارف الإسلامية وصارت هذه المعاملة هي أساس تعاملات هذه المصارف، وقد ارتكز الدكتور سامي حمود في اكتشاف هذه الصيغة على عبارة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في قوله:

«وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت: وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتعه وأشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»^(١٠).

وعلى هذا بُنيت المرابحة المركبة للأمر بالشراء، وقد عرفها الدكتور سامي حمود بقوله: «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته»^(١١).

إذن وبشكل مبسط نرى أن المرابحة العادية عبارة عن البيع بمثل رأس المال مع زيادة ربح معلوم، وإن كانت هذه المرابحة وقعت بناءً على وعد سابق بالشراء من المشتري والسلعة غير مملوكة حينها للبائع فهي المرابحة المصرفية المعروفة الآن، فالمرابحة بيع، وهي من أنواع بيوع الأمانات التي لها شروطها وضوابطها كما سيأتي بيانه خلال الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحة. والمرابحة الدولية هي نوع من أنواع المرابحات المصرفية، والتي تكون السلعة فيها خارج البلد أي يتم استيرادها من الخارج، وتتم بأن يطلب العميل من المصرف شراء السلعة من السوق الخارجي بالوصف الذي يحدده العميل بناءً على وعد منه بشرائها من المصرف مرابحة ثم يدفع الثمن مع الربح مقسطاً حسب الاتفاق بينهما.

ويمكن تعريفها بعبارة موجزة بأنها عبارة عن:

بيع المصرف السلعة التي يستوردها من الخارج لعميله بنسبة ربح مضافة لقيمة السلعة وذلك بناءً على طلب مسبق من العميل ووعد منه بشراء السلعة المحددة الأوصاف من المصرف على أن يدفع العميل الثمن مقسطاً حسب الاتفاق.

أطراف المرابحة الدولية

من خلال الواقع المصرفي للمرابحات الدولية يتضح أنها تتركز على أطراف رئيسية في العملية وهي:

١. المصرف: وهو الذي يقوم باستيراد السلعة وشراؤها باسمه من المصدر الخارجي، وهو

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحث: بيع المرابحة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، العدد ١٥، لجزء ٢، ص ١٠٩٢.

(١٠) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٣ هـ، ج ٢، ص ٣٩.

(١١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، حمود، سامي حسن، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٤-١٩٨٢ م، ص ٤٣٢.

(المصرف فاتح الاعتماد).

٢. البائع: وهو المالك الأول للسلعة ويمثل هنا المصدر الخارجي، وهو المستفيد من الاعتماد.

٣. العميل: وهو طالب السلعة والواعد بشرائها من المصرف.

٤. المصرف مبلغ الاعتماد: وهو مصرف المصدر، فيقوم بإبلاغ المصدر (المستفيد) بفتح

الاعتماد لصالحه.

فهذه هي الأطراف الرئيسية في عمليات المربحات الدولية وأحياناً تستدعي بعض العمليات وجود أطراف أخرى كما في حالة تعزيز الاعتماد، وقد يكون هناك أكثر من مصرف معزز، ولكل طرف في عمليات المربحات الدولية مسؤولياته المحددة، إلا أن الذي يميز عمليات المربحات الدولية (اعتمادات المرابحة) عن عمليات الاعتمادات الذاتية هي طبيعة مسؤولية المصرف والقيام بدوره بشكل حقيقي في عملية الشراء من المصدر حتى تتميز الصورة الحقيقية للتمويل.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمربحات الدولية

تعتبر المربحات الدولية أهم وسيلة تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الدولية، لذا فالاهتمام بها أكثر في جميع الجوانب سواء الفنية، أو المهنية، أو الشرعية، وسيكون الحديث هنا عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمربحات الدولية من خلال طرق أهم الجوانب التي تلازم عملية المربحات الدولية في أصولها وإجراءاتها وذلك فيما يخص الجانب الشرعي.

الحكم الشرعي للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٢) والمالكية^(١٣) والشافعية^(١٤) والحنابلة^(١٥) والزيدية^(١٦) إلى جواز المرابحة شرعاً؛ وهي المرابحة البسيطة التي تعارف عليها الفقهاء القدامى بأنها نوع بيع من بيوع الأمانات.

أما أدلتهم على ذلك فمن الكتاب العزيز عموم الآيات الدالة على إباحة البيع، والمرابحة نوع من البيع، وأما أدلتهم من السنة المطهرة فمجملة الأحاديث الدالة على إباحة البيوع بصفة عامة، ويدخل من ضمن ذلك العموم بيع المرابحة، إذ لا دليل يخرجها من العموم، ولا يلازمه شيء مما تبطل به البيوع^(١٧). وقد حكي الإجماع على جواز المرابحة الإمام الكاساني في بدائع الصنائع فقال في معرض حديثه عن أنواع من البيوع ومنها بيع المرابحة:

(١٢) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٠.

(١٣) فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، جمعها ونسقها وفهرستها: علي بن نايف الشحود، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ١١، ص ١٠١.

(١٤) المجموع شرح المذهب، النووي، ج ١٣، ص ٣.

(١٥) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصليحي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ٢٣٠.

(١٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمام، المرتضى، أحمد بن يحيى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ٣٧٧.

(١٧) انظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، فياض، عطية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦هـ/١٩٩٦م، ص ٢٠.

«وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير تكير وذلك إجماع على جوازها»^(١٨).

وقال ابن قدامة عند بيانه فيما إذا قال البائع: عليّ بمائة بعثك بها وربح عشرة، قال:

«فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة»^(١٩).

فهذه الأدلة، والمنقول عن أئمة المذاهب وجمهور الصحابة والتابعين فيه دلالة قوية وواضحة على جواز بيع المرابحة.

وللمرابحة شروط ذكرها الفقهاء، وأهمها ما يلي:

١. أن يكون العقد الأول صحيحاً.

٢. العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الأول.

٣. العلم بالربح.

وهذه الشروط مبسطة بتفاصيلها وخلاف الفقهاء في كل تفريعاتها، وذلك في مواطنها.^(٢٠)

الحكم الشرعي للمرابحة للأمر بالشراء

أما صورة المرابحة المركبة، وهي كما يسميها الفقهاء المعاصرون المرابحة للأمر بالشراء فقد صار في الحديث عن مشروعيتها نقاش مستفيض بين الفقهاء المعاصرين، ولا زالت حتى الآن تشكل مثار إشكال حول جوازها من عدمه لدى البعض، وانقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين: فريق يقول بجواز عقد المرابحة للأمر بالشراء، وفريق آخر يرى أن المرابحة للأمر بالشراء عقد باطل، وقد استدل كل فريق بأدلة، ومن أفضل من تحدث عن الموضوع وتفنيد أدلة المانعين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية)^(٢١)، وقد عُقدت لهذا الأمر كثير من الاجتماعات والمؤتمرات، وكان الرأي الغالب الذي استقر عليه غالبية الفقهاء المعاصرين القول بجواز المرابحة للأمر بالشراء، ومن ضمن هذه المؤتمرات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، والذي انعقد بتاريخ ٨.٦ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣ هجرية وقد جاء في قراراته:

«يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشترىه للأمر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي»^(٢٢).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في جمادى الأولى من عام ١٤٠٩ هجرية ما يلي:

«... بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء)، واستماعه للمناقشات التي دارت حولها قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب

(١٨) يدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٠.

(١٩) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المقدسي، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٢٠) للاستزادة انظر: فياض، مرجع سابق، ص ٥٧٣٠.

(٢١) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية، القرضاوي، يوسف، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ٩٢٢٠.

الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفتت مواعنه»^(٢٣) فمن هنا يمكن القول بأن بيع المرابحة للأمر بالشراء، والذي تجرّيه المصارف الإسلامية جائز شرعاً إذا ما توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وتملك المصرف السلعة قبل بيعها، وقبضها القبض الشرعي، وتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم وموجبات الرد بعد التسليم، وانتفتت عنه مواع البيع الصحيح.

حكم الوعد وإلزاميته

ينطوي بيع المرابحة للأمر بالشراء على وعد من طالب السلعة بشرائها من المصرف بعد شراء المصرف وتملكه لها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا الوعد من العميل بالشراء هل هو ملزم له؟ وهل هذا الإلزام يلغي صحة البيع؟

وقد اتجه الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة، وبناء على هذا كانت اختيارات المصارف الإسلامية حسب رأي هيئاتها الشرعية، وقد تفرعت هذه الأقوال عن أصل المسألة، وهي إلزامية الوعد، وهل هو ملزم للواعد ديانة وقضاء؟، أم ملزم ديانة لا قضاء؟، وقد تعددت آراء الفقهاء القدامى إلى ثلاثة أقوال: الأول: أن الوفاء بالوعد ملزم ديانة وقضاء، وهو قول جملة من الصحابة والتابعين منهم سمرة بن جندب، والحسن البصري، والقاضي سعيد بن الأشوع، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وهو قول للمالكية، وهو رأي ابن القيم.^(٢٤)

الثاني: الوفاء بالوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهو قول الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وقول عند المالكية.^(٢٥)

الثالث: التفصيل، فالمشهور عند المالكية أن الوعد ملزم قضاء إذا ارتبط بسبب ودخل الموعد في هذا الأمر.^(٢٦)

وهذه الآراء الثلاثة نوقشت في مواطنها بذكر الأدلة ومناقشتها والاعتراض على ذلك، وقد ذكر الشيخ القرصاوي خلال مناقشته لهذه الآراء في كتابه أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا قبول للتفريق بين الإلزام ديانة وقضاء.

فبناء على هذا الخلاف في هذه المسألة جاءت آراء الفقهاء المعاصرين حول إلزامية العميل والمصرف بالوعد وتنوعت كما يلي:

١- القول بعدم إلزامية الوعد للعميل أو المصرف.

٢- الوعد ملزم للمصرف دون العميل.

٣- القول بأن الوعد ملزم للطرفين.

وقد ذكرت أدلتهم في مواطنها، إلا أن ما يهمنا هنا أن الذي قد يمكن الاطمئنان إليه بالخروج من شبهة ما قرره من احتج على إلزامية الوعد للطرفين أو المواعدة على أنها بيع ما لا يملك فهي أشبه بالبيع، وبالاستناد إلى ما قاله الإمام الشافعي في المسألة في تمام حديثه عن هذه الصورة:

«وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

(٢٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٥، ج ٢، ص ٧٥٢.

(٢٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، الطبعة السلفية، ج ٨، ص ٢٠٥، المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج ٨، ص ٢٨.

(٢٥) المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٨.

(٢٦) فتاوى ابن عليش، عليش، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٩.

أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»^(٢٧).
 وخروجاً من التلغيق بين الأقوال الذي يُنتقد وقد لا يجوز، فإن العدل في هذا والله أعلم القول بالزامية
 الوعد من طرف واحد، ولا أهمية هنا لمن يكون الالتزام، أَللمصرف أم للعميل، إذ المطلوب الخروج من
 المواعدة بين الطرفين، وبالنظر لما توجبه المصلحة فيمكن القول بالإلزام من ناحية العميل والخيار من
 ناحية المصرف.

وهذا الأمر ينسجم مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في دورته
 الخامسة في جمادى الأولى لعام ١٣٠٩ من الهجرة النبوية وقد جاء في القرار:
 «ثانياً: الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر،
 وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وأثر الإلزام في هذه
 الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.
 ثالثاً: المواعدة: وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو
 لأحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه،
 حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده»^(٢٨)

فقد تبني مجمع الفقه الإسلامي هذا القرار بأن الوعد ملزم في حال دخول المصرف فيما تعلق بالوعد
 من سبب وينتج عن ذلك كلفة، والمواعدة غير جائزة في المرابحة وإنما الجائز ترك الخيار للمصرف
 والعميل أو لأحدهما، وقد اعتمد المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
 في إعداد معيار المرابحة للأمر بالشراء هذا الأمر، وقد نصت المادة ٣/٢ من معيار المرابحة على ما يلي:
 «- لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)
 - ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على
 تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها
 الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

- يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الأمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما
 أو أحدهما.»^(٢٩)

الدفعة المقدمة في المرابحات الدولية

في المرابحات عموماً تلجأ المصارف إلى أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء أثناء التوقيع على وعد
 الشراء، وذلك يمثل لها ضماناً لعدم نكول العميل عن الشراء، وعن طريقه يمكن لها أن تسدد مخاسيرها
 حال النكول ووقوع الضرر على المصرف، وقد اختلفت الرؤى في تخريج هذا المبلغ هل هو عربون من
 الثمن أم ماذا؟

والعربون عرفه الفقهاء بقولهم:

«هو أن يشتري السلعة، يدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن،

(٢٧) الام، الشافعي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٩.

(٢٨) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٥، ج ٢، ص ٧٥٣.

(٢٩) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧، مملكة البحرين، المعيار (٨)، ص ١٠٩.

وإن لم يأخذها فذلك للبائع»^(٣٠).

ومما ورد في بيع العربون حديثان أحدهما: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان.^(٣١)

والثاني: حديث زيد بن أسلم: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله.^(٣٢)

وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع العربون بناء على تصحيح هذه الأحاديث والاحتجاج بالأصول العامة للبيوع وحقيقة بيع العربون، وقد منع بيع العربون الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وروي المنع عن ابن عباس، والحسن^(٣٣).

وأجازه الإمام أحمد، وروي الجواز عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعن جماعة من التابعين منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم.^(٣٤)

وقد ناقش العلماء المعاصرون هذه المسألة وقد خرج مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار، وذلك في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ٧-١٤ محرم ١٤١٤ هـ، وقد جاء في القرار ما يلي:

«المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

... يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء»^(٣٥).

إذن وعلى القول بجواز بيع العربون هل يمكن تخيير الدفعة المقدمة في المراجعة للأمر بالشراء على أنها عربون؟

بالنظر إلى بيع العربون يلاحظ أنه يكون في مرحلة عقد البيع، فهو نوع بيع بشرط الخيار، فلا يكون إلا حال تملك البائع للمبيع، وهذا غير وارد في مرحلة الوعد في المراجعة للأمر بالشراء، فعلى هذا يمكن أن يؤخذ ببيع العربون في مرحلة العقد وهي المرحلة التي بعد الوعد والتملك.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بما يلي:

«المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد

(٣٠) المغني، المقدسي، ج ٤، ص ٣١٢.

(٣١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه وضعفه الألباني، انظر: الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٤، ص ٨٧٩، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١١، ص ٣٣٢، وسنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٠٥، وسنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧٨٣.

(٣٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وضعفه الإمام ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م، ج ٣، ص ٤٥.

(٣٣) المجموع، النووي، ج ٩، ص ٣٣٥، ٣١٧.

(٣٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٣٥٨، ٣٥٧، والمغني، المقدسي، ج ٤، ص ٣١٢.

(٣٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٨، ج ١، ص ٦٤١.

البديلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصراف) ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة»^(٣٦) إلا أنه يمكن تخريج الدفعة المقدمة في مرحلة الوعد على أنها ضمان جدية، تؤخذ من العميل لضمان جديته في تنفيذ وعده، وهذا ما اعتمده المجلس الشرعي في معيار المراجعة للأمر بالشراء حيث جاء في البند ٣/٥/٢ من المعيار ما يلي:

«يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش جدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم»^(٣٧)

التملك والقبض

المرابحاث تعتبر نوعاً من أنواع البيوع التي يمثل فيها المصرف دور المشتري من البائع ثم يكون هو البائع من العميل، وهذه السلعة أيّاً كان نوعها لا بد أن تدخل في ملك المصرف أو لا قبل بيعها للعميل. فهذا التملك هل يشترط لثبوته القبض فلا يحق للمصرف أن يبيع السلعة إلا بعد أن يقبضها، وإذا كان الأمر كذلك فبم يتحقق القبض شرعاً للمبيعات المختلفة، فنحن أمام مسألتين الأولى عن حكم البيع قبل القبض، والمسألة الثانية عن ما يحصل به القبض شرعاً.

المسألة الأولى: حكم البيع قبل القبض

اختلف الفقهاء في حكم البيع قبل قبض المبيع على ثلاثة أقوال كما يلي:

١. عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه أيّاً كان نوع المبيع، وهذا هو رأي الشافعية والزيدية والظاهرية ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية.^(٣٨)
٢. جواز البيع للمبيع قبل قبضه إلا في الطعام، وهذا الرأي هو المشهور من مذهب مالك.^(٣٩)
٣. جواز بيع العقار قبل قبضه وعدم الجواز في المنقول، وهذا هو رأي أبي حنيفة.^(٤٠)
٤. لا يجوز البيع قبل القبض في المكيلات و الموزونات ويجوز فيما عداها، وهذا مذهب الحنابلة.^(٤١)

واستدل كل طائفة بأدلة بسطوها في كتبهم ولعل ما يترجح في هذا قول الشافعية ومن وافقهم لاستنادهم إلى أحاديث في ذلك^(٤٢)، وإذا ثبت النص دون معارض فقد لزم الحكم، وبالنسبة لموضوع المرابحاث الدولية فإننا نجد لأن غالب ما يستورد هو مواد غذائية أو مواد خام أو آلات ومعدات فهي في الغالب منقولات فينبغي للبنك أن يتحقق له القبض قبل إعادة بيعه للسلعة مرابحة.

(٣٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٨، ج ١، ص ٦٤١.

(٣٧) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣٨) انظر: المجموع، النووي، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٦٤، ونيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٥، ص ٢٣٨، وابن حزم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٢٠.

(٣٩) انظر: المدونة، الأصبحي، مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٩، ص ٩٥.

(٤٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨١.

(٤١) انظر: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المقدسي، عبد الله بن قدامة، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ٢، ص ٢٧.

(٤٢) منها حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه في مسند أحمد قال: قلت يا رسول الله إنني أشتري ببيعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي قال: (فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)، وقد علق الشيخ شعيب الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح لغيره، انظر: (الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٢٤، ص ٣٢).

المسألة الثانية: ما يتحقق به القبض في المراتب الدولية

بداية اختلف الفقهاء فيما يحصل به القبض عموماً، وخلاصة آرائهم ما يلي:

١- رأي الحنفية: أن القبض يكون بالتخلية سواء في العقار أم في المنقول، إلا في المكمل والموزون ونحوه فالقبض يكون باستيفاء قدره.^(٤٣)

٢- المالكية: رأوا أن قبض العقار يكون بالتخلية، وإن كان المبيع مقدراً كالمكمل والموزون فباستيفاء قدره، وما ليس فيه حق توفية فيرجع القبض فيه إلى العرف.^(٤٤)

٣- الشافعية: قالوا بأن الرجوع في القبض إلى العرف، ففي العقار والثمر على الشجر بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب ونحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وما يتناول باليد كالنقود والثوب وغيره فقبضه بالتناول.^(٤٥)

٤- الحنابلة: ذهبوا إلى أن القبض لكل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه، وإن كان دراهم ونحوها فقبضه بتناوله باليد، فيرجع في هذا كله للعرف.^(٤٦)

وإذا تأملنا في موضوع القبض نجد أنه ورد في الشرع مطلقاً، فرأى كثير من الفقهاء أنه يرجع فيه للعرف^(٤٧)، كما أن هناك نوعاً من أنواع القبض وهو ما يسمى بالقبض الحكمي وهو عبارة عن التخلية، أو عدم المانع من الاستيلاء على الشيء، وقد أقره الحنفية في المنقولات^(٤٨).

وهذا القبض الحكمي ذكر الفقهاء أنه يقوم مقام القبض الحقيقي، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القبض الحكمي فجاء في قراره ما يلي:

«قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً؛ وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها»^(٤٩)

وفي المراتب الدولية، نجد في العرف التجاري أن ما يفيد تمكن التاجر (المشتري) من الاستيلاء على سلعته والتصرف فيها هو ما يسمى ببوليصة الشحن وهي الوثيقة التي تصدرها الشركة الشاحنة للبضاعة بعد أن يسلمها البائع للبضاعة وتفيد باسم المشتري ولا يمكن لأحد استلام البضاعة أو التصرف فيها إلا لمن سجلت هذه الوثيقة باسمه، فهي تمثل ملكية للبضاعة، فبتسلمه لهذه الوثيقة يمكن أن نقول أنه قبض البضاعة قبضاً حكماً وإن لم ينقلها، فالقبض كما ذكرنا سابقاً يكون حكماً بالتخلية، ثم إن القبض مرجعه للعرف.

وتتنوع المراتب الدولية بتنوع الاعتمادات المفتوحة، وكل اعتماد يتضمن شحناً للبضاعة لا يخلو من أحد المصطلحات المتعارف عليها دولياً حسب الأعراف الدولية المتبعة، فهناك مصطلحات خاصة تميز علاقة المصدر والمستورد وتبعية كل منهما اتجاه مصاريف نقل السلعة وشحنها وتحمل مخاطرها، وهذه المصطلحات ما تسمى بالإنكوترمز (INCOTERMS)، وهي عبارة عن مصطلحات تحدد الالتزامات المحددة

(٤٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٤.

(٤٤) انظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٢٥.

(٤٥) انظر: المجموع، النووي، ج ٩، ص ٢٧٦.

(٤٦) انظر: المغني، المقدسي، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٤٧) انظر: المجموع، النووي، ج ٩، ص ٢٦٣.

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٤.

(٤٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٦، ج ١، ص ٤٥٣.

على أطراف العقد وذلك في حالة بيع البضائع خارج الحدود الوطنية.^(٥٠) والوقوف عند هذه المصطلحات مهم جداً لمعرفة لحظة تملك المصرف للبضاعة وتحمله مخاطرها، حتى يمكن حينها للمصرف التصرف بالبضاعة بالبيع للعميل وإن لم تصل أحياناً إلى الميناء بناء على جواز البيع على العين الغائبة. فإذا رجعنا لهذه المصطلحات، وهي الأساس الذي يبنى عليه، نجد أننا نستطيع أن نحدد لحظة انتقال الملك وتحمل المخاطر على البنك، وهذه المصطلحات هي عبارة عن معالجات لمصاريف النقل والشحن والتأمين ومن يتحملها، ولعل أهم مصطلحين قد يستخدمان في غالب الاعتمادات مصطلح (FOB) و (CIF)، وبالرجوع إلى تفسير هذه المصطلحات والوقوف عند التزامات البائع والمصدر عند كل نوع تبين لنا الأمر، فمثلاً في نوع (FOB) نجد أن مسؤولية البائع تنتهي بوضع السفينة على ظهر السفينة الشاحنة وهنا يبدأ البنك بتحمل مخاطرها وتكلفة شحنها، وأما في مصطلح (CIF) نجد أن واجبات البائع تتمثل في ما يلي:^(٥١)

١. تجهيز البضاعة والفاكورة التجارية حسب شروط العقد.
٢. يتحمل نفقات جميع الإجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.
٣. أن يبرم على نفقته عقداً لنقل البضاعة بالطريق المعتاد إلى ميناء الوصول بواسطة سفينة بحرية من النوع المستعمل عادة في نقل البضاعة.
٤. أن يسلم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليها.
٥. يتحمل جميع مخاطر فقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.
٦. يتحمل البائع جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها.
٧. يتحمل أجور الشحن وجميع النفقات المترتبة على نفقات تحميل البضاعة على ظهر السفينة ونفقات التنزيل في ميناء التفريغ المتفق عليه المترتبة على البائع في شروط عقد النقل.
٨. أن يعلم المشتري قبل وقت كاف بتسليم البضاعة.
٩. أن يزود المشتري بمستند النقل المعتاد الذي يشمل نقل البضاعة إلى ميناء الوصول المتفق عليه.
١٠. إبرام عقد التأمين.

أما واجبات المشتري فتتمثل فيما يلي:

١. دفع ثمن البضاعة وجميع نفقات عملية الاستيراد.
٢. أن يقبل استلام البضاعة وأن يستلمها من الناقل في ميناء الوصول المعين.
٣. يتحمل مخاطر فقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.
٤. يتحمل نفقات التنزيل ما لم تكن مترتبة على البائع.
٥. عندما يحق للمشتري تحديد موعد شحن البضاعة و/ أو ميناء الوصول، فعليه أن يعلم البائع بذلك قبل وقت كاف.

(٥٠) ينظر: إدارة العمليات المصرفية الدولية، حبش، محمد محمود، شركة الإقبال: الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص ١٤١.

(٥١) انظر: العقود التجارية وعقد البيع سيف دراسة مقارنة، دياب، حسن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٤٢، وحبش، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٦. يدفع نفقات المعاينة، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

٧. فإنه ومع أن البائع هو الذي يتولى دفع قيمة التأمين والنقل إلا أن التأمين إنما هو باسم المشتري ولصالحه، ومسؤولية الهلاك في البحر إنما تقع على المشتري، وإن حصل بالبضاعة ضرر فإن الذي يراجع شركة التأمين هو المشتري، لأن وثيقة التأمين باسمه، وتنتهي مسؤولية البائع (المصدر) بمجرد أن تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن.

فعلى هذا يمكن للمصرف أن يوقع عقد المراجعة مع العميل والبضاعة في عرض البحر سواء كان نوع الشحن والاعتماد (FOB) أو (CIF) أو أي نوع آخر من هذه المجموعات، ولكن لا يمكن للعميل التصرف ببيعها وهي ما تزال في عرض البحر لأنها لا تزال في ضمان البنك ولا يتحمل مخاطرها، فلا يحق للعميل التصرف فيها إلا بعد وصولها للميناء.

احتساب المصارف والربح

بيع المراجعة من بيوع الأمانات والذي يشترط فيه العلم برأس المال والربح، والسلعة التي يشتريها المصرف في المراجعة تتطلب منه نفقات أخرى للحصول عليها، فهل تحسب هذه المصروفات والنفقات ضمن رأس مال السلعة؟

اختلف الفقهاء في الأمور التي يمكن أن تضاف لرأس مال السلعة المباعة مرابحة، وخلاصة آرائهم ما يلي:
- قال الحنفية: أن كل ما يزيد في المبيع وقيمته، وما جرت به عادة التجار، فإنه يضاف إلى رأس مال السلعة، فقالوا:

«ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والقتل وأجرة حمل الطعام لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به؛ هذا هو الأصل»^(٥٢).

وقال المالكية: أن ما يؤثر في عين السلعة ويغير فيها، وما أنفق على السلعة مما لا يمكن أن يتولاه البائع كحملها ونقلها، يدخل في رأس مال السلعة، وقالوا:

«وحسب ربح أجرة الفعل الذي لأثره عين قائمه وكما يحسب ربح تلك الأجرة تحسب تلك الأجرة من باب أولى»^(٥٣).
أما الشافعية فأرو أن جميع النفقات التي يراد بها النماء والاسترباح من السلعة فإنها تدخل في رأس المال، قالوا:

«فإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، فإذا قال بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصبغ وقيمة الصبغ وأجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن التي تلتزم للاسترباح وألحق بها كراء البيت الذي فيه المتاع، وأما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا تدخل على الصحيح»^(٥٤)
والحنابلة رأوا أن كل ما يزيد به المبيع تضم نفقته لرأس المال، فمثل ذلك:

«أن يعمل فيها عملاً مثل أن يقصرها أو يرفها أو يجملها أو يخيطنها فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر

(٥٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيباني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ج٣، ص٥٦.

(٥٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج١٢، ص١٨٩.

(٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٥٢٨، ٥٢٧.

بالحال على وجه سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من علمه هذا ظاهر كلام أحمد^(٥٥) فمن هذه الأقوال يمكن القول بأن ما يضاف إلى رأس مال السلعة هو ما يؤدي إلى زيادة في قيمتها، وما جرت به عادة التجار، وما أنفق عليها مما هو ضروري ولا يستطيع عمله البائع، وجميع النفقات التي يراد بها النماء والاسترباح.

ففي المربحات الدولية في المصارف يمكن أن ننفذ المصاريف التي ترافق عملية المراجعة الدولية كالاتي:

□ مصاريف الدراسة للعميل

□ مصاريف النقل والشحن للسلعة

□ مصاريف فتح الاعتماد

□ مصاريف التأمين

□ مصاريف إدارية

- فأما مصاريف الدراسة للعميل فهي سابقة لعملية الشراء، وحتى لتوقيع الوعد، ويتم فيها إعداد دراسة ائتمانية للعميل من ناحية الضمانات وسمعته إلى غير ذلك من أساسيات الدراسة الائتمانية، وذلك وصولاً للموافقة على منحه التمويل ابتداءً، فيلاحظ أن هذه المصاريف لا علاقة لها بالسلعة، فلا يجوز للمصرف أن يدخلها من ضمن رأس مال المراجعة، ولم يقل أحد من الفقهاء بجواز إضافتها إلى السلعة، لكن يجوز الاتفاق بين المصرف والعميل على هذه العمولة منفصلة إذا كانت لصالحه، وبموافقته، ولا تدخل ضمن رأس مال المراجعة.

- وأما مصاريف النقل والشحن فإن هذا مما يرتبط بالسلعة ولا يمكن أن يتولاه البائع وجرت به عادة التجار باحتسابه ضمن رأس مال السلعة.

- أما مصاريف فتح الاعتماد فهي عبارة عن مصاريف تدفع مقابل إجراءات الحصول على السلعة فهي مصروفات لزمت السلعة، وقد جرت عادة التجار بإلحاقها بالسلعة.

- ومصروفات التأمين تعتبر من المصروفات التي تنفق على السلعة وإن كانت لا تتصل بعينها بصفة مباشرة فيجوز إضافة مصاريف التأمين لثمن السلعة وذلك بالاتفاق مع العميل.

- وبالنسبة للمصروفات الإدارية، وهي التي تتعلق بما يقوم به المصرف من أعمال مقابل فتح الاعتماد، ومتابعته، وما يصرفه حيال ذلك، وما يقوم به موظفوه، فهذه المصروفات الإدارية التي تشمل أتعاب الموظفين لا يجوز احتسابها ضمن كلفة البضاعة، فلا تضاف إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، وهذه المصروفات الإدارية إنما هي من تمام عملية الشراء التي يستحق بها المصرف الربح الأصلي^(٥٦).

احتساب الربح

حيث أن من شروط المراجعة الشرعية العلم برأس المال والربح، فيجب على المصرف في تحديده للربح أن يكون معلوماً ومحددًا للعميل، سواء كان بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن الشراء، ولا ينبغي أن يكون العقد عائماً في دلالته على الربح بربطه بمؤشرات أخرى، فيجب إثبات الثمن والربح في عقد المراجعة. التأمين في المربحات الدولية غالباً ما يستدعي الوضع التأمين على البضائع المستوردة، والتأمين بشكله

(٥٥) المغني، المقدسي، ج ٤، ص ٢٨١.

(٥٦) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٤.

التقليدي قد أفتت المجمع الفقهي وجمهور الفقهاء المعاصرين بتحريمه لما فيه من الغرر والمخالفات الشرعية الأخرى التي تلازمه، وقد استقر الأمر في البلدان الإسلامية اليوم وغيرها على البديل الإسلامي في التأمين بما يسمى بالتأمين التعاوني التكافلي وهو جائز بضوابطه الشرعية حسب فتاوى المجمع الفقهي والفقهاء المعاصرين.^(٥٧)

فإذا استدعى الأمر في المباحات الدولية أن يؤمن على البضاعة، فإنه ينبغي التقييد بما يلي:

١. أن يتولى المصرف بنفسه أو عن طريق وكيل له التأمين على البضاعة المستوردة طالما أن المصرف هو المستورد الفعلي، وهو الذي سيمتلك السلعة قبل بيعها للعميل، ولا يجوز أن يؤمن العميل على البضاعة.
٢. أن يقوم المصرف بالتأمين في شركة تأمين إسلامية تقوم على مبدأ التأمين التعاوني التكافلي، ولا يجوز له أن يؤمن لدى شركة تأمين تقليدية، إلا في حالات الضرورة التي لا يمكن بحال التأمين في شركة تأمين إسلامية، وكان التأمين لازماً لذلك.

حكم البيع بالتقسيط

يقترن بيع المرابحة الدولية للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ببيع التقسيط إذ أن الغرض من العملية برمتها إعانة العميل على السداد الجزأ، إذ لا يملك العميل قيمة البضاعة دفعة واحدة، ولو ملكها لما لجأ إلى المصرف لإجراء عملية المرابحة، فينعد بيع المرابحة على أساس تقسيط الثمن، مع أن الثمن تم احتسابه مع الربح بناء على أساس فترة السداد، فارتبط الربح بالأجل، وهذا هو محور بيع التقسيط فبيع التقسيط عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه:

«تأجيل الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة»^(٥٨)

وبيع التقسيط هو نوع بيع يؤجل فيه الثمن إلى أجزاء، وتأجيل الثمن والدين جائز بنص القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية، وإجماع الفقهاء، ومن الأدلة من الكتاب العزيز قول الحق جل وعز: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)^(٥٩) ومن السنة النبوية ما ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)^(٦٠).

أما الإجماع فقد ذكر في كتب الفقهاء، ولا يُعلم لهذا الأصل مخالف، قال ابن بطال: (الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع)^(٦١).

فتأجيل الدين جائز، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد به استثناء ك رأس مال السلم، والصرف، وغيره مما هو المذكور في بابها، وتبقى مسألة أخرى مهمة في بيع التقسيط وهي: حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل في البيع، فهذا الأمر جائز عند الفقهاء باتفاق المذاهب الأربعة، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة^(٦٢)، فهم يرون

(٥٧) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٢، ج ١، ص ٥٤٥.

(٥٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١١.

(٥٩) سورة البقرة، آية: (٢٨٢)

(٦٠) الحديث متفق عليه: الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ٢، ص ٨٨٧، وصحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٢٢٦.

(٦١) التلخيص الحبير، العسقلاني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٥.

(٦٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موضوع بيع التقسيط، في المجلد الثاني.

جواز بيع الثمن بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل، وذلك بضوابط أهمها:

١. أن لا يقع البيع مع التردد بين النقد والنسيئة، ولا بأس به قبل ذلك في مجلس السوم.

٢. معلومية الأجل.

٣. ألا يكون هناك زيادة بعد ثبوت الدين في الذمة.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ حول بيع التسييط بما يلي:

« تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنمه بالأقساط بمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً^(٦٣).

معالجة المديونيات

ينشأ عن بيع المرابحة مديونية على العميل المشتري، وهي بقية الثمن المقسط خلال الفترة الممنوحة للسداد، وهذا يمثل تحدياً أمام المصارف الإسلامية لضمان سداد هذه المديونيات في وقتها إذ أنها لا تستطيع أن تحمّل العميل فوائد مركبة على المبلغ حال التأخر عن السداد. فما هي المعالجات الشرعية في حال ممانلة العميل عن السداد، وما حكم اشتراط التعويض على المدين حال تأخره عن السداد.

ولعل الموضوع الذي يمثل جدلاً بين أوساط الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية هو مسألة الحكم الشرعي في الشرط الجزائي في الديون، بمعنى أن يضاف للعقد شرط جزائي يلتزم فيه المدين المماطل بدفع مبلغ من المال كعقوبة له عند التأخر عن السداد، فهل هذا جائز شرعاً أم أنه من قبيل الربا المحرم. وقد اتفق الفقهاء على ضرورة إنظار المدين المعسر عملاً بقول الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)^(٦٤) كما أنهم كذلك اتفقوا على أن اشتراط الزيادة ابتداء على الدين مقابل التأخر في السداد لا تجوز شرعاً لأنها من ربا النسيئة المحرم.

وأما في حال المدين المماطل والذي يتسبب في ضرر للمصرف الدائن له جراء ممانلة هذا العميل فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في جواز اشتراط التعويض على العميل عن الضرر أو ما يسمى بالشرط الجزائي على رأيين:

١- القائلون بجواز هذا الشرط في العقد، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين^(٦٥)، وهو ما اعتمده لجنة الفتوى الشرعية في مجموعة دلة البركة^(٦٦)، كما أخذ بذلك هيئات الفتوى الشرعية في عدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أجاز ذلك المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة

(٦٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٦، ج ١، ص ١٩٢.

(٦٤) سورة البقرة، آية: (٢٨١)

(٦٥) ينظر: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، ابن منيع، عبد الله بن سليمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٢)، سنة ١٤٢١ هـ. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، الصوّالي محمد الحسين، بحث قدم في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» الذي عُقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (٩-٧) من شهر أيار عام ٢٠٠٢ م.

(٦٦) فتاوى ندوات البركة ٢٠٠٣ هـ - ١٤١٧ هـ، الهيئة الشرعية لدلة البركة، جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٩١.

للمؤسسات المالية الإسلامية كما ورد ذلك في المعيار الشرعي الخاص بالمدين المماطل^(٦٧)، وهذا الرأي استند أهله إلى أدلة منها ما جاء في حديث «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(٦٨) فقالوا أن من ضمن العقوبة على المدين المماطل العقوبة المالية، كما أن الأصل في الشريعة أن الضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار وإن الدائن يتضرر بحصول المماطلة من المدين، وحال المدين المماطل كحال الغاصب، فبناء على هذه المعطيات بنى هؤلاء قولهم بجواز الشرط بالتعويض من المدين المماطل فيما يلحق الدائن من ضرر.

٢- الرأي القائل بعدم الجواز، ويمنع هذا الشرط في عقود المداينات، فإن ذلك قد يفضي إلى ربا النسبيّة المحرم وهو الزيادة على أصل الدين مقابل التأخر في السداد، وقد قال بهذا الرأي مجموعة من الفقهاء المعاصرين، وقد أيد هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي^(٦٩) ولعل ما يترجح هنا الأخذ بالأحوط بالابتعاد ما أمكن عن الشرط الجزائي في المداينات، فالبعد عن الشبهات التي قد تفضي للحرام مطلوب كما أن استدلال القائلين بالجواز لا تخلو من نقاش بالإضافة أن ذلك قد يفتح باباً من المخالفات التطبيقية لهذا الشرط وهو ما قد يلمس واقعاً، فالأولى أن يصار لحلول أخرى ما أمكن ذلك.

وهذه بعض المعالجات والضوابط التي قد أقرتها الهيئات الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي، وهي معالجات احترازية ومعالجات بعد وقوع التعثر من العميل في السداد.

١. ينبغي أولاً من المصرف الإسلامي أخذ الضمانات الكافية من العميل قبل الدخول معه في عمليات تمويل، ومن أهم الضمانات اختيار المصرف لعملائه الجيدين، ثم التأكد من كفاية الرهونات والضمانات المقدمة وسلامتها.
٢. يجب أن تكون الضمانات والرهونات مشروعة.
٣. لا يجوز للمصرف اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد كامل الثمن، لأنه بمجرد العقد ينبغي أن تتم آثاره من انتقال الملك ليكون البيع صحيحاً نافذاً.
٤. لا يجوز للمصرف ما يسمى بإعادة جدولة الديون بأن يمدد في فترة السداد مقابل الزيادة في الدين، فهذا من الربا النسبيّة المحرم شرعاً.
٥. ينبغي على المصرف الإسلامي التفريق بداية بين المدين المماطل والمدين المعسر، وإتباع قول الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)^(٧٠).

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي مجموعة من الحلول في معالجة المديونيات وقد جاء في قراره بشأن البيع بالتقسيط ما يلي:

«إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

(٦٧) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار (٢)، ص ٢٢.

(٦٨) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث رقم: ٣٦٢٨، (انظر، السجستاني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٧)، وصح الحديث الألباني في المشكاة (انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٥٩).

(٦٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٦، ج ١، ص ١٩٣.

(٧٠) سورة البقرة، آية: (٢٨١)

- يحرم على المدين المملوء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة»^(٧١).

المبحث الثالث: تقييم المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية

تتعدد إجراءات التمويل بالمرابحات الدولية ما بين إجراء المرابحات الدولية عن طريق الحوالات أو بواسطة التحصيل المستندي إلا أن أهمها المرابحات الدولية التي تتم عبر آلية الاعتمادات المستندية فهي الغالب في التمويلات بالمرابحات الدولية، وذلك لأنها أكثر ضماناً للأطراف المتعاقدة كما أن المصارف الإسلامية تفضلها أكثر لأن دور المصرف فيها يكون أكثر حضوراً في العملية مما يقوى الجانب الشرعي في هذه الصيغة من صيغ التمويل، وفيما يلي بيان للآليات الإجرائية التي يقوم بها البنك الإسلامي في تنفيذه لهذه الصيغ^(٧٢).

أولاً: المرابحات الدولية بالتحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو عبارة عن تحصيل المصرف لمبلغ من العميل مستحق للمصدر مقابل تسليمه مستندات محددة.

وتتم المرابحات الدولية بالتحصيل المستندي بأن يكون البنك هو المستورد وهو الذي يتولى عملية الاتفاق مع المصدر على تفاصيل العملية، وهنا يقوم البنك بدور المحصل وهو بذاته المرسل للمبلغ والدافع، ولزيد من الإيضاح فإن ما يقوم به البنك الإسلامي في المرابحات الدولية بواسطة التحصيل المستندي يتمثل في الإجراءات التالية:

١. يتم الاتفاق المسبق خارجياً بين العميل والمصدر مبدئياً على تفاصيل البضاعة ومواصفاتها وآلية التبادل على أن تكون بواسطة التحصيل المستندي.
٢. يتقدم العميل للبنك بطلب تمويله مرابحة عن طريق التحصيل المستندي للبضاعة المبين مواصفاتها من المصدر الخارجي ويرفق فاتورة عرض السعر ومواصفات.
٣. يحول الطلب إلى قسم الاستثمار لدراسة الطلب من الناحية الائتمانية ويرفق الدارس للعملية توصيته والمتضمنة الضمانات والأرباح.
٤. يرفع الطلب لأخذ المصادقات من الجهات المعنية في البنك، ويشترط البنك هنا موافقة إدارة الرقابة الشرعية وأخذ توصيتها على العملية، وقد يقدم الفرع الطلب للرقابة الشرعية ابتداء قبل الدراسة حتى يضمن الموافقة قبل البدء بإجراءات الدراسة.
٥. بعد المصادقة يتم توقيع وعد الشراء مع العميل في قسم الاستثمار.

(٧١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٦، ج ١، ص ١٩٣.

(٧٢) تم الاعتماد هنا على المقابلات مع أقسام الاستثمار والحوالات والاعتمادات في بعض البنوك الإسلامية اليمنية.

٦. يتم التوجيه لقسم الاعتماد بتنفيذ العملية عن طريق التحصيل المستندي حسب الشروط المذكورة في قرار المصادقة.
 ٧. يقوم قسم الاعتمادات بإرسال رسالة (swift) إلى بنك المصدر يبلغه فيها بقبوله عملية التحصيل ويذكر ضرورة وصول المستندات باسم البنك، وهو ما يشدد عليه البنك في توجيهه للعميل بضرورة إخطار المصدر بذلك.
 ٨. يتابع قسم الاعتماد إجراءات وصول المستندات ويتم الدفع من حساب البنك حسب الاتفاق إلى مصرف المصدر.
 ٩. يتم التوقيع مع العميل لعقد المرابحة وتسليمه المستندات بعد تجميعها له.
- ومحور الشرعية في عمليات المرابحات الدولية بالتحصيل ضرورة وجود الإيجاب والقبول من خلال التواصل مع المصدر من قبل البنك وإعلامه بالبيع للبنك، ووصول المستندات الأساسية كبوليصة الشحن والفاتورة التجارية باسم البنك، وأن يقوم البنك بالتأمين على البضاعة.

ثانياً: المرابحات الدولية بالحوالات

- والبنك هنا هو المصرف المحول وهو كذلك صاحب الحوالة للمصدر المستفيد وبناءً على ذلك يرسل المصدر البضاعة حسب الاتفاق باسم البنك ويمول البنك العميل بالبضاعة مرابحة بعد تملكها، وتتم الآليات للمرابحات بالحوالات الخارجية في البنك الإسلامي عن طريق الإجراءات التالية:
١. يتم الاتفاق بين العميل والمصدر على تفاصيل العملية وأن تكون الآلية بواسطة الحوالة المصرفية لحساب العميل.
 ٢. يتقد العميل بطلب تمويله للبضاعة المحددة من المصدر مرابحة عن طريق الحوالة المصرفية.
 ٣. تتم دراسة العملية في قسم الاستثمار من الناحية الائتمانية، وترسل التوصية للجهات المختصة في الإدارة.
 ٤. تتم الدراسة واتخاذ القرار بمنح التمويل من عدمه ويشترط لذلك موافقة الرقابة الشرعية، وفي حال الموافقة يتم إعادة المصادقة مشفوعة بالشروط سواء الائتمانية أو الشرعية اللازمة للتنفيذ.
 ٥. بعد المصادقة يتم توقيع وعد الشراء مع العميل في قسم الاستثمار.
 ٦. يتم التوجيه لقسم الحوالات الخارجية بتحويل العميل لحساب المصدر في المصرف المعين من قبله.
 ٧. عند وصول المستندات يتم توقيع عقد المرابحة مع العميل في قسم الاستثمار.
 ٨. في الغالب لا تتم المرابحات بالحوالات إلا في بلدان يوجد بها وكيل للبنك ويتم تحويل المبلغ له مباشرة ويقوم الوكيل بشراء السلع من السوق الخارجي أو من المصدر باسم البنك ثم يقوم بإرسالها إلى البنك عبر وسيلة الشحن أو يقوم بتسليمها للعميل مباشرة هناك في حالة واجده أو لوكيله.
- والمرابحات الدولية بالحوالات تعثرها بعض الملاحظات الشرعية وخصوصاً إذا كانت الآلية بأن يتم إرسال

الحوالة أولاً للمصدر ثم بعد ذلك يتم إرسال البضاعة، فقد يتم إرسال البضاعة باسم العميل وهنا وبعد دفع مبلغ الحوالة يصبح من الصعب تدارك هذا الخطأ الذي قد يفقد العملية شرعيتها، وقد يقصر البنك أحياناً في مسألة التواصل المسبق مع المصدر والاتفاق التعاقدية الذي لابد أن يكون بينه وبين المصدر.

ثالثاً: المراجعات الدولية بالاعتمادات المستندية (إعتمادات المراجعة)

تتم إجراءات التمويل بالمراجعات الدولية (إعتمادات المراجعة) عبر أكثر من قسم في البنك الإسلامي، وأهم الأقسام التي تقع عليها إجراءات المراجعات الدولية: قسم الاستثمار، وقسم الاعتمادات، وتتم عملية المراجعات الدولية بهذه الخطوات:

١. يتقدم العميل طالب التمويل لشراء سلعة معينة من السوق الخارجي بطلب لشراء هذه السلعة، ويرفق بالطلب عرض سعر بالسلعة ومواصفاتها من المصدر، وتفصيل العملية، ويقدم هذا الطلب إلى قسم الاستثمار.
٢. يحال الطلب في قسم الاستثمار إلى الدراسة، وتتم دراسة العملية والعميل من الناحية الائتمانية.
٣. يرفع الدارس تقريره إلى رئيس قسم الاستثمار، وبدوره يرفعه للجنة المختصة، سواء لجنة الفرع أو اللجنة التنفيذية في البنك للموافقة على قرار منح التمويل، وذلك حسب الصلاحيات الممنوحة.
٤. بعد الموافقة على قرار منح التمويل يرسل القرار بتفاصيله إلى قسم الاستثمار.
٥. تتم إجراءات قسم الاستثمار من استيفاء الضمانات من العميل وتوريد الدفعة المقدمة.
٦. يتم توقيع وعد الشراء بين رئيس الاستثمار والعميل في قسم الاستثمار.
٧. يتم إرسال رسالة من قسم الاستثمار إلى قسم الاعتمادات لفتح اعتماد حسب النوعية والبيانات التي يطلبها العميل، والتي تم الاتفاق مع البنك عليها، ويوقع العميل على ذلك.
٨. ترسل رسالة سويقت بفتح الاعتماد بالمبلغ لصالح المستفيد (المصدر)، وهنا يحرص البنك على إرسال نص من ضمن الرسالة يؤكد ضرورة أن تكون جميع المستندات باسم البنك، ويتم كذلك الاتفاق على التأمين مع العميل، وحسب نوعية الاعتماد المفتوح.
٩. تتم متابعة الاعتماد وتفصيله، وإن طرأت أي تعديلات عن طريق قسم الاعتمادات، وبموافقة العميل.
١٠. تصل المستندات إلى قسم الاعتمادات، والذي بدوره يرسلها إلى قسم الاستثمار، بعد التأكد من صحتها وسلامتها وأنها باسم البنك.
١١. يطلب قسم الاستثمار عن طريق قسم التنفيذ من العميل المجيء لإتمام عملية المراجعة والتوقيع على العقود، وهو بدوره يوافق على المستندات، ويتم تجييرها لصالحه بعد التوقيع على عقد المراجعة، وتثبت الأقساط على العميل حيث يقوم بسدادها حسب الفترة الممنوحة.

التقييم من الناحية الشرعية.

بداية تتم آلية إجراء المراجعة الدولية بوضعها وترتيبها السليم في البنوك الإسلامية على وجه العموم، ثم إن المصرف يقوم بدوره بالآتي:

١. التأكد من نوعية السلع المستوردة، فلا يوافق على تمويل سلع محرمة، أو سلع أفتت الهيئة بعدم جواز تمويلها، ففي بعض المصارف قد أفتت الهيئات الشرعية حتى بعدم تمويل المواد الضارة والمشتبه فيها كتمويل الدخان وما شابهه.
٢. التحري أن يكون التأمين في شركة تأمين إسلامية ويشترط ذلك على العميل.
٣. التأكد من أن جميع المستندات لعمليات المراجحات الدولية باسم المصرف، وبالأخص الفاتورة التجارية وبوليصة الشحن.
٤. عدم احتساب أية مصاريف تنفيذ على المراجحات الدولية إلا ما كان يستلزم نزول المنفذ للاستلام والتسليم.
٥. التحري من بلد المنشأ للسلعة، وهذا مما تفرد به بنك سبأ الإسلامي في بعض إجراءاته لمرحلة من المراحل وذلك بعد الفتوى الصادرة بضرورة مقاطعة الدنمارك لنشرها الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، فبناء على هذا اعتذر البنك لبعض العملاء عن تمويلهم خلال تلك الفترة من الدنمارك.
٦. قيام بعض البنوك بعمل بعض الحلول العملية السليمة لتلبية حاجات بعض المتعاملين الملحة في المراجحات بالحوالات، فعمد إلى توكيل وكلاء في أهم البلدان التي يكثر فيها الاستيراد كالصين والإمارات، ويعمل هذه التوكيلات سهل للعملاء إجراء المراجحات بالحوالات وضمن سلامة الجانب الشرعي.

- أما الملاحظات على المراجحات الدولية التي تنفذها البنوك الإسلامية فإنه يمكن أن نتحدث عنها من خلال النقاط التالية:

- ١- بالنسبة لمصاريف الدراسة الائتمانية للعميل فإنها في بعض البنوك تقدر من قبل قسم الاستثمار، وتضاف إلى مصاريف السلعة، ويحتسب عليها ربح ضمن ثمن كلفة البضاعة، فهي تضاف لرأس مال السلعة، وهذا غير جائز إذ أن هذه المصاريف خارجة عن السلعة بل هي مصاريف خارجية تختص بدراسة العميل، ولا ترتبط بالسلعة، وجاء في المعيار الشرعي الخاص بالمراجعة أنه يمكن حل هذه المصروفات وكلفتها من خلال الاتفاق عليها بين العميل والمصرف خارج ثمن السلعة إذا كانت من مصلحة العميل.
- فعلى هذا ينبغي أن يُتفق مع العميل على توريد المبلغ بشكل خاص مقابل الدراسة الائتمانية، أو يقتطع من حسابه الجاري، ولا يضاف لثمن السلعة وبالتالي لا يكون عليه ربح.
- ٢- عند فتح الاعتماد يقوم العميل بالتوقيع على فتح الاعتماد، وهذه الوثيقة لا تختلف عن وثيقة طلب فتح اعتماد ذاتي، فيوقع العميل هنا بناء على أنه هو فاتح الاعتماد وهو المستورد، والأصل أن تختلف وثيقة الاعتماد مراجعة عن فتح الاعتماد الذاتي، كون الاعتماد في المراجحات الدولية إنما هو لصالح البنك، والبنك هو المستورد، وعند سؤال قسم الاعتمادات عن سبب ذلك أفادوا بأنهم يلجأون لذلك لإقرار العميل على التفاصيل لفتح الاعتماد والبضاعة المستوددة.
- ولكن يمكن تعديل هذه الوثيقة بعنوان طلب مراجعة اعتماد مستندي، وتكون كوثيقة طلب شراء من العميل وفيها:

إشارة إلى وثيقة وعد الشراء الموقعة معكم بتاريخ (.....) فإننا نطلب منكم شراء البضاعة الموصوفة أدناه من خلال فتح اعتماد مستندي كآتي: ...، ويذكر بعد ذلك نوعية الاعتماد وتفصيله.

٣- في كثير من البنوك عند فتح الاعتماد فإن عمولة فتح الاعتماد تخصم من حساب العميل الجاري، وكذلك إذا حصل أي تعديل أو تمديد في الاعتماد فإنه يخصم من حساب العميل، وهذا غير جائز إذ أن العميل هنا لا علاقة له بعملية شراء البنك من المصدر، والاعتماد إنما يتولاه البنك بصفته المستورد.

٤- بالنسبة للتأمين على البضاعة المستوردة، فإنه إذا قام المصدر بالتأمين على البضاعة فهي تدخل ضمن كلفة البضاعة، ويحتسب عليها ربح، ولا إشكال هنا، أما إذا أمّن البنك محلياً فإنه يقوم بالتأمين من حساب العميل الجاري، ولا تضاف قيمة التأمين إلى السلعة.

وتكمن المخالفة هنا في قيام البنك بخصم كلفة التأمين من حساب العميل، وهذا غير جائز ومخالف للأصول الشرعية لعملية المراجعة.

٥- يلاحظ في عمليات المراجعات بواسطة التحصيل المستندي وبواسطة الحوالات وحتى مع تأكيد الهيئات الشرعية على ضرورة التواصل مع المصدر لإبرام العملية بين البنك والمصدر إلا أن العاملين يتساهلون في هذا الأمر وقد يكتفون بتواصل العميل مع المصدر لإبلاغه بضرورة إرسال المستندات باسم البنك، كما أن إدارة الرقابة الشرعية ينبغي أن تتابع جدياً هذا التواصل من خلال الرقابة المصاحبة لتنفيذ هذه العمليات.

فهذه بعض الملاحظات الإجرائية على المراجعات الدولية في البنوك الإسلامية اليمنية، وهذا يستدعي من الهيئات الشرعية ضرورة مراجعة الإجراءات التي تتبع المنتجات المالية من البداية إلى النهاية ولاكتفي بالفتاوى حول تلك العمليات.

تقييم المراجعات الدولية من خلال أهداف المصرفية الإسلامية

بالنظر إلى المراجعات الدولية كمنتج مهم ومصدر تمويل أساس تتبعه المصارف الإسلامية فإننا ننظر لمدى انسجام هذا المصدر التمويلي مع أهداف الصيرفة الإسلامية من خلال استعراض الأهداف الأساسية للمصرف الإسلامي^(٧٢) والتي يمكن بيان بعضها فيما يلي:

رفع الحرج عن المسلمين في جانب الربا وإيجاد البديل الإسلامي.

وهذا الأمر بحمد الله تعالى تحقق من خلال المصارف الإسلامية والتي رفعت عن المسلمين هذا الحرج العظيم، وإن كانت هناك بعض الملاحظات على تجربة المصارف الإسلامية إلا أنها في الجملة لا تركز على حرام وإثم، وبالنسبة للمراجعات الدولية فإنها تعتبر الملجأ الذي خلص المصارف الإسلامية من معضلة التعامل بالربا في الاعتمادات التي لا يستطيع العميل تمويلها ذاتياً والتي يلجأ فيها للمصرف لمنحه ائتمناً (قرضاً) بفائدة كما في المصارف التقليدية، فهنا شكلت المراجعات الدولية نقلة نوعية في المصرفية الإسلامية يتدخل فيها المصرف بشكل مهم في العملية التمويلية.

السعي لتحقيق المقصد الشرعي في المال.

وذلك من خلال مراعاة المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالمال، فلا بد من التحري من شرعية المال وحله في جميع مراحل، وفي المراجعات الدولية وبدخول المصرف الإسلامي دخولاً حقيقياً فإننا نجد المصارف

(٧٢) انظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، زعتري، علاء الدين بن محمود، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٢٨، ٢٩.

الإسلامية لا تمول المحرمات أو المضار، فهي لا تنظر للربحية المجردة فهي تهتم بالقيم الشرعية بل والإنسانية.

كما أنه من المهم كذلك تحقيق المقصد الشرعي في ترتيب الاحتياجات التمويلية فلا تقدم الكماليات على حساب الضروريات، بل لا بد من تشجيع ودعم هذا الترتيب الشرعي والاقتصادي للاحتياجات التمويلية، ولعل مما يؤخذ على المصارف الإسلامية وهو ما تفرضه المنافسة السوقية أنها لا تعني اهتماماً كبيراً بهذا الأمر، فيمكن للمصارف الإسلامية تشجيع تمويل الأساسيات من خلال خفض نسبة المربحة مثلاً، وزيادتها على الأمور الكمالية، ولكن كما أسلفنا لا يتم هذا إلا من خلال التنسيق والتوجه من خلال الدولة.

تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز.

فالوظيفة الأساسية التي خطها رواد الفكرة للمصرف الإسلامي هي الاستثمار فهي في الأصل بنوك استثمارية، ومن المقاصد الشرعية التشجيع على استثمار المال بل هو واجب شرعي دلت عليه النصوص المختلفة، إلا أننا في المراتب الدولية نجد أنها في الغالب تستخدم للتمويل الاستهلاكي ولذا عاب الكثيرون على المصارف الإسلامية توسعها في صيغة المربحة التي لا تصب في الجانب الاستثماري الحقيقي، وبمنظرة إنصاف فإننا لانعفي المصارف الإسلامية من المسؤولية التي تحتم عليها النظر في تفعيل الصيغ الأخرى كالمشاركات وغيرها.

إلا أننا في الجانب المقابل نجد أن المراتب الدولية والمرتبات عموماً فرضتها البيئة للأمة العربية والإسلامية من خلال ما يلي:

- طبيعة المجتمع الاستهلاكي، وبالنظر للهيكل التمويلي نجد أن أنفع الصيغ للتمويل الاستهلاكي هي المراتب.
- البيئات غير المستقرة التي تفرز مناخاً لايساعد على الاستثمار.

السعي لتحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية في الشعوب والدول الإسلامية.

ونجد هنا أن هذا الدور وتفعيله ضعيف جداً فالتنسيق بين الدول الإسلامية يكاد يكون منعدماً وكذا التنسيق بين المصارف الإسلامية المختلفة بل نجد ضعف التنسيق حتى بين المصارف الإسلامية في القطر الواحد، ولعل مما يشار إليه هنا جهود المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية بدءاً بدور البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومراكز البحث، والمؤتمرات المساهمة في ذلك.

والمراتب الدولية لها دور كبير من خلال التواصل مع البلدان الإسلامية في توسيع الشبكات المرسله عن طريق البنوك الإسلامية العالمية، وتشجيع التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية فيكون لها الأولوية في الاستيراد والتصدير، وهنا يمكن أن يقترح تفعيل الإدارات التجارية في المصارف الإسلامية للتواصل مع الشركات الإسلامية وعرض فرصهم التمويلية على العملاء والاتفاق على تسهيلات معينة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الداسة فإننا نصل لنتائج وتوصيات من أهمها:

النتائج

١. أهمية المباحات الدولية كمصدر تمويل للتجارة الخارجية في المصارف الإسلامية.
٢. المراجعة الدولية صيغة مشروعة بضوابط ينبغي مراعاتها حال التطبيق.
٣. وجود بعض الملاحظات الشرعية أثناء تطبيق صيغة المباحات الدولية في بعض المصارف الإسلامية.
٤. أهمية التوعية للهيئات الشرعية بتفاصيل المنتجات المالية وإجراءاتها التنفيذية وصولاً لإبداء الرأي الشرعي الصحيح.
٥. تعتبر المراجعة الدولية من أنسب الصيغ التمويلية للقطاع الاستهلاكي.
- ٦.

التوصيات

١. ضرورة مراقبة المنتجات المالية من الناحية الشرعية في كل مراحلها ضماناً للمشروعية، وتفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
 ٢. تفعيل دور الإدارات التجارية في المصارف الإسلامية للقيام بالدور الرسالي في الإشراف على السياسة التمويلية في المباحات الدولية لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي.
 ٣. ضرورة عقد المؤتمرات لمزيد من التنسيق بين البلدان الإسلامية في قضايا التبادلات التجارية عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية.
 ٤. ويقترح الباحث تفعيل صيغة البيع مساومة عوضاً عن بيع المراجعة نظراً لما يكتنف المباحات من تقييدات شرعية قد لا يسلم معها البعض من الوقوع في المخالفات الشرعية.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. إدارة العمليات المصرفية الدولية، حبش، محمد محمود، شركة الإقبال: الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٣. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٣ هـ.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المرتضى، أحمد بن يحيى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢ م.
٧. بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، القرضاوي، يوسف، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٩. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، فياض، عطية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، حمود، سامي حسن، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٢. الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٤. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، زعتري، علاء الدين بن محمود، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٥ هـ.
١٧. سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٨. سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٣٠. المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٢. مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
٣٤. مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، بن منيع، عبد الله بن سليمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٢)، سنة ١٤٢١هـ.
٣٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م، مملكة البحرين.
٣٦. المعجم الوسيط، الزيات، أحمد، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.
٣٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٨. الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٩. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيباني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
١٩. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، الصوّاعلي محمد الحسين، بحث قدم في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» الذي عُقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (٧-٩) من شهر أيار عام ٢٠٠٢م.
٢٠. صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. العقود التجارية وعقد البيع سيف دراسة مقارنة، دياب، حسن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٢. فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣هـ-١٤١٧هـ، الهيئة الشرعية لدلة البركة، جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، الطبعة السلفية.
٢٤. فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عديش)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٥. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المقدسي، عبد الله بن قدامة، بيروت، المكتب الإسلامي.
٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٢٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٢٩. المجموع شرح المذهب، النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.